

اتفاقية تربص

في إطار تفعيل روابط التعاون والشراكة بين المؤسسة الجامعية ومحيطها الاقتصادي وحرصا على تدعيم الجانب الحرفي والتطبيقي في مختلف مجالات التصميم والفنون التشكيلية

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

الممثل القانوني لمؤسسة.....

الكاين مقرها بـ.....

الهاتف.....

الفاكس.....

البريد الإلكتروني.....

من ناحية

والمعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس 34 شارع 5 أوت 3002 صفاقس .

الهاتف : 74 299 511 فاكس : 74 297 286 البريد الإلكتروني : mail.isams@gmail.com

من ناحية ثانية

وذلك بمناسبة القيام بتربص تطبيقي بالمؤسسة المذكورة أعلاه من قبل الطالب (ة).....

المرسم (ة) (بالسنة الثالثة من الإجازة الـ..... في..... اختصاص.....

فصل 1 : موضوع التربص

يهدف هذا التربص الإجمالي التطبيقي إلى تمكين الطالب (ة) من تدعيم المعارف النظرية والتطبيقية التي تلقاها بالمعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس من خلال الإطلاع على التقنيات والبرمجيات والوسائل المعتمدة داخل المؤسسة وتطوير قدرته على التواصل الإيجابي داخل محيطه المهني بما يدعم فرص اندماجه في الحياة المهنية أو الإنتصاب للحساب الخاص بعد التخرج . و تعتبر المؤسسة خير دافع لبلوغ هذه الأهداف من خلال تمكين الطالب(ة) من المهام التي تتناسب مع اختصاصاته.

فصل 2 : برنامج التربص

يضببط برنامج التربص من قبل رئيس المؤسسة أو من ينوبه بالتشاور مع مديرا لدراسات والمتربصات بالمعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس وذلك وفقا لخصوصيات نشاط المؤسسة وتبعاً لاختصاص الطالب ، بما يضمن إستفادة كل من المؤسسة والطالب من التربص .

فصل 3 : مدة التربص

تكون أحكام الاتفاقية نافذة المفعول طوال التربص، ومدته أربعة عشر 14 أسبوعا بداية من

فصل 4 : صفة المتربص

يحافظ المتربص خلال مدة التربص على صفته كطالب بالمعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس و تتم متابعته من قبل مدير المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس أم مدير الدراسات والتربصات و مؤطرين أحدهما من المعهد والثاني من المؤسسة الحاضنة للتربص.

فصل 5 : علاقة المتربص بالمؤسسة :

رغم انقضاء علاقة شغليه بين صاحب المؤسسة والمتربص فان هذا الأخير مطالب باحترام النظام الداخلي للمؤسسة والإلتزام بتعليمات وتوجيهات صاحب المؤسسة أو من ينوبه إضافة إلى الإلتزام بتوقيت العمل المعتمد بالمؤسسة أو التوقيت المتفق عليه، ويتعين على المتربص تبرير أي تغيب طوال فترة التربص. في صورة صدور أية تجاوزات عن المتربص، يتولى رئيس المؤسسة إعلام مدير المعهد بالأمر قصد إتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة

فصل 6 : الإنهاء المبكر للتربص

في صورة إرتكاب المتربص لخطأ فادح يستوجب الإيقاف الفوري للتربص يمكن لصاحب المؤسسة وضع حدّ للاتفاقية ، على أن يتم إعلام إدارة المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس بالأمر لإتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة تجاه المتربص .

فصل 7 : تأمين التبريص

- التأمين على المرض :
- يحافظ الطالب (ة) على إمتداد فترة التبريص على وُضْعَيْتِهِ فيما يخص التأمين على المرض كما لو كان يدرس بالمعهد.
- التأمين على حوادث الشغل :
- يتمتع الطالب (ة) طوال فترة التبريص بكافة الإجراءات الحمائية التي يضمنها قانون الضمان الإجتماعي للطالب المنخرط والمستوفي لإجراءات الترسيم بالنسبة للسنة الموافقة لإجراء التبريص. في صورة تعرّض الطالب لحدث داخل المؤسسة أو في طريقه منها و/أو إليها وذلك في إطار إجراء التبريص أو بمناسبة، يتعين على رئيس المؤسسة، بصفة إستعجالية ، إعلام مدير المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس بظروف وملابسات الحادث و طبيعة الأضرار المسجلة كي يتسنى لإدارة المعهد إعلام تعاونية الحوادث المدرسية في ظرف 48 ساعة وفقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل وضمانا للحقوق المستحقة للطالب في مثل هذه الحالات.
- السفر إلى الخارج :
- في صورة سفر المتربص إلى الخارج في إطار برنامج التبريص لا يتمتع المعنى بالأمر بالأحكام الحمائية لقانون الضمان الإجتماعي ، لذلك يتعين على صاحب المؤسسة التكفل بتأمين المتربص لدى مؤسسة مختصة والتأكد من وجود اتفاقية في هذا الشأن مع الدولة المزمع السفر إليها .

فصل 8 : التأجير

هذه الاتفاقية لا تنص على أي شكل من أشكال التأجير لفائدة المتربص .

فصل 9 : التقييم

عند انتهاء التبريص يتولى صاحب المؤسسة أو من ينوبه تمكين المتربص من شهادة تبريص تنص على اسم المتربص ومدة التبريص وطبيعة المهام التي أظطلع بها ومن شهادة متابعة لتقييم للإستعدادات التي أظهرها المعنى بالأمر ومدى نجاحه في الاندماج داخل المؤسسة ومدى إلتزامه بمختلف الضوابط التي تنظمها، وذلك طوال مدة التبريص في ظرف مغلق مختوم من قبل المسؤول بالمؤسسة.

فصل 10 : تقرير التبريص

كل متربص مدعو إلي إعداد تقرير تبريص يقدمه إلى رئيس المؤسسة للإطلاع والإمضاء ثم يقدم إلى إدارة المعهد كي ينسنى تقييمه من قبل لجنة من الأساتذة بتعيين من إدارة الدراسات والتبرصات تكون للغرض .

فصل 11 : مفعول الاتفاقية

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية نافذة المفعول إلا بموافقة المؤسسة المستضيفة و بمصادقة إدارة المعهد، وتعتبر الإتفاقية المصادق عليها شرطا ضروريا لمباشرة التبريص وفقا للمواعيد المضمنة بالاتفاقية، وإطارا مرجعيا لضمان حقوق وواجبات الأطراف المتدخلة في هذا التبريص . في صورة عدم حضور الطالب بمقر التبريص في الموعد المنصوص عليه بالاتفاقية فان المؤسسة مدعوة لإعلام إدارة المعهد بالتأخير كي يتسنى إتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الطالب المعنى بالأمر .

أبرمت هذه الاتفاقية، في ثلاثة نظائر، بصفاقس ، بتاريخ

إمضاء مدير الدراسات والتبرصات	إمضاء وختم رئيس المؤسسة أو من يمثله	الطالب (ة)
	اسم ولقب المؤطر المهني:	الاسم واللقب :

	رقم الهاتف :
	البريد الإلكتروني

	الإمضاء